

ما قاله ويجوز التمام

غلبها لا يلغن مملوكا لا اعتقه ولا يرمي رجلا  
بكفر ولا فسق فان ذلك يرتد اليه ان كان  
المرمي في طينة الخبال ولا يقذف ولد الصلب  
في كتب عليه من الذنوب بعدد النجوم والاوراق  
والرمال ولا يعيب رجلا عند عدوه ليؤكله  
طعمة او يكسوه كسوة فان طعامه ولباسه  
ذلك من النار ولا يعبر انسانا بذنب قد تاب  
منه وفي الحديث من عبر اخاه بذنب قد تاب منه  
لم يرت حتر يعله ولا يكثر الحلف بالله فانه يعرض  
اسم الله تعالى لتهاون واما اليمين الفاجرة  
فانها تدع الديار بل تقع من اهلها وقد عد  
ها رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
الكبائر التي لا كفارة فيها وفي الحديث لا يحلف  
احد

احد وان كان مثل جناح بيوضة الا كانت دكته  
في قلبه ولا يتالي على الله بشيء نحو ان يقول والله  
ليفعل كذا او لو اقيم ولي الله تعالى لا يبره الله ابر صدقه في بينه  
تعالى فذلك منكر امته فلا يجترأ احد على مثل ذلك  
اغترأ ومن اراد ان يحلف صادقا فيحلف  
بالله اولي صمت فان الحلف بغير الله من شرك  
الخفي ولا يحلف بائنه وبجياة احد ولا باللعنة  
ولا بالبراة عن الاسلام فمن فعل ذلك صادقا  
لم يرجع الى الاسلام سالما وان كان كاذبا  
خيف عليه الكفر فان حلف على شيء وولى  
غيره خيرا اتي بما هو الخير وكفر عن يمينه ولا  
يتكلم رجلا بكلام حتى يخرج في صدره وتقيم  
اوده في ياخذ صفوه ويدع كدره ولا يتكلم